

قانون
بإصدار مدونة قانون العقوبات الدولي
بتاريخ 26 يونيو 2002

المادة الأولى
القانون الجنائي الدولي

الجزء الأول

قواعد عامة

§ 1

مجال الأعمال

يشتمل مجال أعمال هذا القانون كافة الجرائم الواردة فيه والمرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي، وكذلك كافة الجرائم الجسيمة¹ الواردة فيه والمرتكبة في الخارج حتى لو لم يكن لها صلة بالدولة.

§ 2

تطبيق القانون العام

يطبق قانون العقوبات العام على الأفعال الواردة في هذا القانون ، مادام لم ينص فيه على قواعد خاصة بها في الفقرات 1 و 3 حتى 5 منه .

§ 3

التصرف بناء على أوامر أو تعليمات لتنفيذ أفعال

¹ وفقاً للقانون الألماني ، فإن مصطلح "الجرائم الجسيمة" (Verbrechen) يستخدم للتعبير عن تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسلب الحرية لمدة لا تقل عن سنة . وتبقى الظروف المخففة (والظروف المشددة) والمنظمة في § 8 فقرة 5 على سبيل المثال خارج الاعتبار في هذا المجال (§ 12 من مدونة قانون العقوبات الألماني) . وكنيجة لذلك فإن كل الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع تدخل في نطاق "الجرائم الجسيمة" (Verbrechen) باستثناء تلك الجرائم الواردة في §§ 13، 14 (أنظر الشروح حول المادة § 1 (1) . ونرجو ملاحظة أن الفروق بين مفهوم الجرائم "Staftaten" ومفهوم الجرائم الجسيمة "Verbrechen" لن يمكن إظهارها في كل مواضع هذه الترجمة نظراً لأسباب فنية .

لا عقاب على من يرتكب فعلا من الأفعال الواردة فى الفقرات من 8 وحتى 14 تنفيذا لأوامر عسكرية أو تعليمات صادرة من جهة مماثلة ، مادام الفاعل لم يدرك أن الأوامر أو التعليمات مخالفة للقانون ، ولم تكن هذه المخالفة للقانون ظاهرة .

§ 4

مسئولية القائد العسكرى والرؤساء الآخرين

- (1) يعاقب القائد العسكرى أو الرئيس المدنى الذى لا يحول بين مرعوسيه وبين ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون بنفس العقوبة التى توقع على المرعوس مرتكب الفعل . ولا تسرى هنا أحكام الفقرة 2/13 من قانون العقوبات .
- (2) يتساوى وضع القائد العسكرى مع وضع من له الحق فى إصدار الأوامر أو له السلطة والرقابة الفعلية داخل الفرق العسكرية . وكذلك يستوى وضع الرئيس المدنى مع وضع من له السلطة والرقابة الفعلية داخل منظمة أو مشروع مدنى .

§ 5

عدم السقوط بالتقادم

لا تسقط الجرائم الجسيمة² الواردة فى هذا القانون ولا تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها بالتقادم .

الجزء الثانى

الجرائم ضد القانون الدولى

² انظر الهامش الوارد على § 1 .

الفصل الأول

الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية

§ 6

الإبادة الجماعية

يعاقب بسلب الحرية مدى الحياة :

(1) كل من تعمد إيذاء مجموعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية لصفاتها، سواء بالكامل أو جزئياً ، وذلك عن طريق :

- 1 - قتل أحد أعضاء الجماعة .
- 2 - إلحاق إيذاء جسدى أو نفسى شديد بأحد أعضاء الجماعة ، وعلى وجه الخصوص على النحو الوارد فى المادة 226 من مدونة قانون العقوبات .
- 3 - إخضاع أعضاء الجماعة لظروف معيشية كفيلة بتحقيق الإيذاء البدنى بصورة عامة أو جزئية .
- 4 - توقيف تدابير يمكن أن تكون كفيلة باعاقة التوالد داخل الجماعة .
- 5 - إلحاق بالقوة بجماعة غير جماعته .

(2) عند توفر ظروف مخففة فى الحالات الواردة من الفقرة رقم (1) أرقام 2 حتى 5 تكون العقوبة سلب الحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

§ 7

الجرائم ضد الإنسانية

(1) من أقدم فى نطاق اعتداء موسع أو منتظم على سكان مدنيين على:

- 1 - قتل إنسان .
- 2 - إخضاع السكان المدنيين كلهم أو جزء منهم لظروف معيشية كفيلة بالقضاء عليهم جميعا أو على جزء منهم مع توافر نية تحقيق ذلك .
- 3 - ممارسة التجارة بالبشر ، وخصوصا التجارة بالنساء أو الأطفال ، أو استرقاق إنسان بطريقة أخرى وادعى لنفسه حق الملكية عليه .
- 4 - إبعاد إنسان أو نقله جبرا من مقر إقامته القانونى ، وذلك بالمخالفة لقاعدة عامة من قواعد القانون الدولى عن طريق ترحيله أو عن طريق تدبير جبرى آخر إلى دولة أخرى أو إلى إقليم آخر ،
- 5 - تعذيب إنسان خاضع لحمايته أو خاضع لرقابته بطريقة أو بأخرى ، مما سبب له أضرارا جسدية بالغة أو إيذاء أو معاناة نفسية شديدة لا تترتب فقط على توقيع عقوبة دولية شرعية ،
- 6 - الاعتداء جنسيا أو اغتصاب إنسان آخر أو إجباره على ممارسة البغاء ، أو تعقيمه ، أو احتباس سيدة تم تخصيصها جبرا بنية التأثير على التركيبة العرقية للشعب ،
- 7 - إخفاء شخص عنوة ، بنية حرمانه لمدة طويلة من الحماية التى يسبغها عليه القانون وذلك عن طريق :

أ - حرمانه من حريته الجسدية لحساب أو بناء على موافقة دولة أو منظمة سياسية ما عن طريق اختطافه ، أو بطريقة خطيرة أخرى ، دون الاستجابة بصورة فورية وصادقة لطلبات الحصول على بيانات عن مصيره أو مكان وجوده ،

ب - الامتناع لحساب الدولة أو المنظمة السياسية ، أو بالمخالفة للالتزام سياسى عن إعطاء بيانات فورية عن مصير ومكان وجود الشخص الذى حرم من حريته الجسدية وفقا للفقرة أ ، أو إعطاء بيانات كاذبة عن ذلك .

8 - التسبب فى إلحاق أضرار جسدية ونفسية جسيمة ، وبالأخص من النوع المنصوص عليه فى المادة 226 من قانون العقوبات .

9 - سلب الحرية الجسدية لإنسان بطريقة خطيرة ، وبالمخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولى .

10 - مطاردة جماعة أو طائفة معينة ، لتجريدتها من حقوقها السياسية الأساسية ، أو لتقييد هذه

الحرية بصورة جوهرية ، وذلك بناء على أسباب سياسية أو سلالية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية ، أو بناء على أسباب متعلقة بالنوع، أو على أسباب أخرى لا تتفق مع الأحكام العامة للقانون الدولي .

يعاقب بسلب الحرية مدى الحياة إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها تحت أرقام 1، 2، وبسلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها تحت أرقام 3 حتى 7، وبسلب الحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات إذا ارتكب الأفعال الواردة تحت أرقام 8 حتى 10 .

(2) فى حالات التخفيف الخاصة بالفقرة 1 رقم 2 ، تكون العقوبة سلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات . وفى حالات التخفيف الواردة فى الفقرة 1 من رقم 3 حتى 7 تكون العقوبة سلب الحرية لمدة لا تقل عن سنتين ، وفى حالات التخفيف الواردة فى الفقرة 1 رقمى 8 ، 9 ، تكون العقوبة سلب الحرية لمدة لا تقل عن سنة .

(3) إذا شرع الجانى فى قتل إنسان من خلال فعل من الأفعال الواردة فى الفقرة 1 أرقام 3 حتى 10 ، تكون العقوبة فى الحالات الواردة فى الفقرة 1 من أرقام 3 حتى 7 سلب الحرية مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ، وفى الحالات الواردة فى الفقرة 1 أرقام 8 حتى 10 سلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات .

(4) فى حالات التخفيف الخاصة بالفقرة 3 تكون العقوبة على الأفعال الواردة فى الفقرة 1 أرقام 3 حتى 7 سلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات ، وفى حالات الأفعال الواردة فى الفقرة أرقام 8 حتى 10 تكون العقوبة سلب الحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات .

(5) كل من ارتكب جريمة وفقا للفقرة 1 بنية مساندة نظام حكم جائر قائم على ممارسة القهر والإخضاع على جماعة سلالية من خلال جماعة أخرى ، يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات ، إذا لم يكن الفعل معاقبا بعقوبة أشد وفقا لأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 3 . وفى الحالات الأقل جسامة تكون العقوبة سلب الحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات ، إذا لم يكن الفعل معاقبا بعقوبة أشد وفقا لأحكام الفقرة 2 أو الفقرة 4 .

الفصل الثانى

جرائم الحرب

§ 8

جرائم الحرب ضد الأشخاص

(1) كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية ، وكان ذلك مرتبطا بصراع مسلح دولى أو غير دولى

:

- 1 - قتل شخصا يتمتع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولى،
- 2 - استتبقى شخصا يتمتع بحماية القانون الدولى كرهينة،
- 3 - تعامل مع شخص يتمتع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولى معاملة قاسية أو لا إنسانية ، بحيث تسبب فى إصابته بأضرار جسدية أو نفسية أو معاناة جسيمة، وبالذات إذا ما قام بتعذيبه أو تشويهه،
- 4 - هنك عرض إنسان يتمتع بالحماية الإنسانية للقانون الدولى أو اغتصبه أو أرغمه على ممارسة البغاء، أو حرمه من قدرته التناسلية ، أو قام باحتجاز امرأة تم تخصيصها جبرا ، وذلك بنية التأثير على التركيبة السكانية للشعب ،
- 5 - أجبر أطفالا يقل عمرهم عن 15 سنة على الخدمة بالقوات المسلحة أو ألحقهم بالقوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو أشركهم مشاركة فعالة فى الأعمال العدوانية ،
- 6 - أبعد إنسانا يتمتع بالحماية الإنسانية للقانون الدولى أو نقله جبرا من محل إقامته القانونى، عن طريق ترحيله بطريقة أو بأخرى جبرا ، وبالمخالفة لقاعدة عامة من قواعد القانون الدولى إلى دولة أخرى أو إلى إقليم آخر ،
- 7 - أوقع عقوبة جسيمة ، وخصوصا عقوبة الإعدام أو إحدى العقوبات السالبة للحرية أو نفذها على شخص يتمتع بالحماية الإنسانية للقانون الدولى دون أن يصدر بهذه العقوبة حكم من محكمة طبيعية تراعى أمامها كافة الضمانات القانونية الإجرائية التى يكفلها القانون الدولى.
- 8 - تعريض شخص يتمتع بالحماية الإنسانية للقانون الدولى لخطر الموت أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة من خلال :
 - أ - إجراء تجارب عليه دون الحصول على موافقته المسبقة الحرة والصريحة على ذلك ، أو دون أن تكون لها ضرورة طبية ، ودون أن تكون له فيها مصالح ،
 - ب - انتزاع أنسجة أو أعضاء منه من أجل نقلها إلى آخرين ، مادام ذلك لا يتمثل فى أخذ عينات من الدم أو الجلد لأغراض تشخيصية وفقا لما تقضى به القواعد الطبية المتعارف

عليها ، وكان هذا الانتزاع دون الحصول مسبقا على موافقته الحرة أو الصريحة ، أو
ج - استخدام طرق طبية علاجية معه بخلاف تلك المتعارف عليها ، دون أن يكون لذلك
ضرورة طبية ، ودون الحصول المسبق على موافقته الحرة والصريحة ، أو
9 - الحظ من كرامته أو إذلاله بصورة بالغة الجسامة ،

يعاقب بسلب الحرية مدى الحياة عن الأفعال الواردة تحت رقم 1 ، وبسلب الحرية لمدة لا تقل
عن 5 سنوات عن الأفعال الواردة ، تحت رقم 2 ، وبسلب الحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات عن
الأفعال الواردة ، تحت رقم 3 حتى 5 ، وبسلب الحرية لمدة لا تقل عن سنتين فى حالة الأفعال
الواردة تحت أرقام 6 حتى 8 ، وتكون عقوبة ارتكاب الأفعال الواردة تحت رقم 9 هى سلب
الحرية لمدة لا تقل عن عام واحد .

(2) يعاقب كل من قام خلال نزاع مسلح دولى أو غير دولى بإصابة فرد من أفراد القوة
العسكرية المضادة أو محارب من محاربي الفريق المضاد بجروح ، بالرغم من قيام هذا
الفرد بتسليم نفسه دون شرط أو أثناء وجوده خارج نطاق العمليات القتالية ، بسلب الحرية
لمدة لا تقل عن 3 سنوات .

(3) يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن سنتين كل من قام أثناء نزاع دولى مسلح ،

1 - بأسر شخص يتمتع بالحماية وفقا لأحكام المادة 6 رقم 1 على خلاف أحكام القانون أو
عطل دون مبرر عودته إلى موطنه ،

2 - باعتباره فردا من أفراد قوة الاحتلال بنقل جزء من مواطنيه المدنيين إلى الإقليم المحتل ،

3 - بإجبار شخص يتمتع بالحماية وفقا لأحكام المادة 6 رقم 1 بالقوة أو عن طريق التهديد
بإلحاق أذى محسوس على خدمة القوات المعادية أو

4 - بإجبار أحد أفراد الفريق المعادى عن طريق القوة أو عن طريق التهديد بإلحاق أذى

محسوس ، على المشاركة فى الأعمال القتالية الموجهة ضد وطنه ،

(4) إذا تسبب الجانى من خلال فعل من الأفعال المذكورة فى الفقرة 1 تحت أرقام 2 حتى 6 فى

موت المجنى عليه ، تصير العقوبة عن الأفعال الواردة فى الفقرة 1 رقم 2 سلب الحرية

مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن 01 سنوات ، وتصير العقوبة عن الأفعال الواردة فى الفقرة

1 أرقام 3 حتى 5 سلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات ، وتصير العقوبة سلب الحرية

لمدة لا تقل عن 3 سنوات عن الأفعال الواردة فى الفقرة 1 رقم 6 . وإذا أدى الفعل الوارد

فى الفقرة 1 رقم 8 إلى الموت أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة ، تصبح العقوبة سلب

الحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات .

(5) إذا توافر ظرف من ظروف التخفيف ، تصير عقوبة الأفعال الواردة فى الفقرة 1 رقم 2 سلب الحرية لمدة لا تقل عن سنتين ، وتصير عقوبة الأفعال الواردة فى الفقرة 1 أرقام 3 ، 4 والفقرة 2 سلب الحرية لمدة لا تقل عن سنة ، وتصير عقوبة الأفعال الواردة فى الفقرة 1 رقم 6 والفقرة 3 رقم 1 سلب الحرية من ستة أشهر حتى 5 سنوات .

(6) الأشخاص المتمتعون بحماية القانون الدولى الإنسانى هم

1 - فى النزاعات الدولية المسلحة : الأشخاص المتمتعون بحماية اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق 1 (ملحق بهذا القانون) ، وبالذات المصابون والمرضى وأطقم السفن الغارقة وأسرى الحرب والمدنيون ،

2 - فى النزاعات المسلحة غير الدولية : الجرحى والمرضى وأطقم السفن الغارقة والأشخاص غير المشاركين بصورة مباشرة فى الأعمال العدائية والذين يوجدون تحت قبضة الأطراف المعادية،

3 - فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية : أقرباء أفراد القوات المسلحة ومقاتلو الأطراف المعادية الذين ألقوا أسلحتهم أو الذين لم يعودوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم بطريقة أو بأخرى .

§ 9

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

- (1) يعاقب بسلب الحرية لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات كل من قام فى ارتباط بعمل عسكري دولى أو غير دولى بنهب ممتلكات الطرف المعادى أو ، وبغير مبرر تقتضيه ضرورات الأعمال العسكرية ، بتخريب واسع النطاق ، وبالمخالفة لأحكام القانون الدولى ، لتلك الممتلكات الخاضعة لسيطرة القوات الحليفة ، أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها .
- (2) يعاقب بسلب الحرية لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات كل من أمر ، فى ارتباط بنزاع مسلح دولى وبالمخالفة لأحكام القانون الدولى ، بحرمان المنتسبين للطرف المعادى أو جزء كبير منهم من حقوقهم واحتياجاتهم ، أو وقف سريانها أو صادر حقهم فى التقاضى بشأنها .

§ 10

جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشعاراتها

- (1) فى ارتباط بصراع مسلح دولى أو غير دولى ، يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفى الحالات المخففة ، وعلى وجه الخصوص حين لا يكون الهجوم بوسائل عسكرية ، يعاقب بسلب الحرية الذى لا يقل عن سنة كل من :
- 1- وجه هجوما ضد أشخاص أو منشآت ، أو أدوات أو مواد أو وحدات أو وسائل انتقال تشارك فى عمليات إنسانية أو فى مهمات حفظ السلام التى تدار وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، مادامت لها الحق فى الحماية التى تكفلها قواعد القانون الدولى الإنسانى للأشخاص المدنيين أو للأشياء ذات الطبيعة المدنية ... أو
- 2- وجه هجوما ضد أشخاص أو أبنية أو أدوات أو مواد أو وحدات صحية أو وسائل نقل صحية ، التى ترفع بالاتفاق مع أحكام القانون الدولى الإنسانى علامات الحماية التى أقرتها اتفاقية جنيف .
- (2) يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات ، كل من أساء استخدام علامات الحماية التى أقرتها اتفاقية جنيف ، أو أعلام الوساطة أو العلامات العسكرية ، أو الزى الموحد للأعداء أو للأمم المتحدة ، وتسبب عن طريق ذلك فى موت أو إصابة إنسان بجراح جسيمة (المادة 266 من مدونة قانون العقوبات) .

§ 11

جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل إدارة الحرب المحرمة

- (1) فى ارتباط بصراع مسلح دولى أو غير دولى ، يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفى الحالات المخففة الواردة تحت رقم 2 بسلب الحرية لمدة لا تقل عن سنة كل من :
- 1- وجه هجوما بوسائل عسكرية ضد المواطنين بصفتهم أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بصورة مباشرة فى الأعمال العدائية ،
- 2- وجه هجوما بوسائل عسكرية ضد أغراض مدنية ، تتمتع بذاتها بحماية القانون الدولى الإنسانى ، وبالذات المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفن والعلم والإحسان ، وكذلك النصب التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والمصابين ، والمدن المفتوحة ، والقرى

والمساكن والمباني والمناطق منزوعة السلاح والمرافق والمنشآت التي تحتوى على مصادر الطاقة ذات الخطر ،

3 - أدار هجوما بوسائل عسكرية ينتظر على وجه التأكيد أن يسفر عن قتل أو إصابة أشخاص مدنيين أو تخريب أغراض مدنية بشكل واسع النطاق ، وبشكل لا يتناسب على الإطلاق مع الميزات العسكرية المحددة التي يرجى تحقيقها من خلال الهجوم ،

4 - استخدام شخص يتمتع بحماية القانون الدولي الإنسانى كدرع حماية للحيلولة بين الخصم العسكرى وبين القيام بالهجوم على أهداف معينة ،

5 - استخدام تجويع الأشخاص المدنيين كوسيلة لإدارة الأعمال الحربية عن طريق حرمانهم من مواد الإعاشة الحيوية أو الحيلولة بينهم وبين رسائل الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنسانى ،

6 - إصدار الأوامر أو التهديد بعدم استعمال الرأفة ، أو

7 - قتل أو إصابة فرد من أفراد القوات المسلحة المعادية أو مقاتل من مقاتلى الطرف المعادى غيلة .

(2) يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات كل من تسبب من خلال فعل من الأفعال الواردة فى الفقرة 1 تحت أرقام 1 حتى 6 فى موت أو إصابة شخص مدنى إصابة جسيمة (المادة 226 من مدونة قانون العقوبات) أو شخص يتمتع بالحماية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنسانى . وفى حالة ما إذا تعمد الجانى إحداث الموت بالضحية ، تصبح العقوبة سلب الحرية مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات .

(3) يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات كل من نفذ هجوما بوسائل حربية ينتظر على وجه اليقين أن يسفر عن خسائر واسعة النطاق ، وطويلة المدى وبالغة الجساماة بالبيئة الطبيعية ، وبشكل لا يتناسب مع الميزات العسكرية الكلية المنتظر الحصول عليها تحديدا وبشكل مباشر من خلال الهجوم ، وكان ذلك مرتبطا بصراع عسكرى دولى .

§ 12

جرائم الحرب الخاصة باستخدام مواد إدارة الحرب المحرمة

(1) فى ارتباط بصراع مسلح دولى أو غير دولى يعاقب بسلب الحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات كل من :

1 - استخدم سما أو أسلحة مسمومة .

- 2 - استخدم أسلحة بيولوجية أو كيميائية .
- 3 - استخدم الطلقات التي تتمدد أو تنتسح بسهولة في الجسم الإنساني، وبصفة خاصة الطلقات ذات الغطاء الصلد الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة أو محززة الحواف .
- (2) يعاقب الفاعل بسلب الحرية لمدة لا تقل عن 5 سنوات إذا تسبب من خلال فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 في موت أو إصابة شخص مدنى بإصابة بليغة (المادة 226 من قانون العقوبات) أو تسبب في ذلك لشخص يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني .
- وإذا ما تعمد الجاني إحداث الموت ، تكون العقوبة هي سلب الحرية مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات .

الفصل الثالث

الجرائم الأخرى

§ 13

مخالفة واجب الرقابة

- (1) يعاقب القائد العسكرى الذى يسمح عمداً أو بطريق الإهمال لأحد مرعوسيه الخاضعين لسلطته أو رقابته الفعلية بالقيام بأعمال الإشراف بسبب خروجه على مقتضيات التزامه بالإشراف حين يقوم المرعوس بارتكاب جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون وكان من الممكن للقائد العسكرى التنبؤ بارتكابها وكانت لديه القدرة على منعها .
- (2) يعاقب الرئيس المدنى الذى يسمح عمداً أو بطريق الإهمال لأحد مرعوسيه الخاضعين لسلطته أو رقابته الفعلية بالقيام بأعمال الإشراف بسبب خروجه على مقتضيات التزامه بالإشراف حين يقوم المرئوس بارتكاب جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون وكان من الممكن للقائد العسكرى التنبؤ بأنها سترتكب حتماً وكانت لديه القدرة على منعها .
- (3) تسرى المادة 4 فقرة 2 على نفس النحو .
- (4) يعاقب الخروج العمدى على مقتضيات الالتزام بالإشراف بسلب الحرية لمدة لا تزيد على 5 سنوات . ويعاقب الخروج بطريق الإهمال على مقتضيات الالتزام بالإشراف بسلب الحرية لمدة لا تزيد على 3 سنوات .

§ 14

عدم الإبلاغ عن وقوع جريمة

- (1) يعاقب القائد العسكرى أو الرئيس المدنى الذى لا يبادر بإبلاغ السلطات المختصة بالتحقيق والملاحقة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ارتكبتها أحد مرءوسيه بسلب الحرية لمدة لا تزيد على 5 سنوات .
- (2) تسرى أحكام المادة 4 فقرة 2 على نفس النحو .

ملحق § 8 فقرة 6 رقم 1

يقصد باتفاقيات جنيف فى مفهوم القانون :

- I. اتفاقية جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 الخاصة بمصير الجرحى والمرضى فى ميدان القتال من العسكريين . (النشرة القانونية الإتحادية 1954 II ص 781، 783)،
 - II. اتفاقية جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 الخاصة بمصير الجرحى والمرضى وأطقم السفن الغارقة من رجال القوات البحرية . (النشرة القانونية الإتحادية 1954 II ص 781، 813)،
 - III. اتفاقية جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب . (النشرة القانونية الإتحادية 1954 II ص 781، 838) و
 - IV. اتفاقية جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمن الحرب. (النشرة القانونية الإتحادية 1954 II ص 781، 917).
- يقصد بالبروتوكول الإضافى فى مفهوم القانون :
- البروتوكول الإضافى لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول 1) بتاريخ 8 يونيو 1977 (النشرة القانونية الإتحادية 1990 II ص 1550، 1551).

المادة الثانية

تعديل مدونة قانون العقوبات

- يعدل قانون العقوبات فى صورته المعلنة بتاريخ 13 نوفمبر 1998 (النشرة القانونية الإتحادية I ص 3322)، والمعدل لآخر مرة بالمادة 11 رقم 13 من القانون الصادر فى 20 يونيو 2002 (النشرة القانونية الإتحادية I ص 1946) على الوجه الآتى :
- 1 - يتم إثبات البيانات الخاصة بـ §§ 220 و 220 أ فى قائمة المحتويات كالتالى :
 - §§ 220 و 200 أ (ألغيت)
 - 2 - ترفع § 6 رقم 1 .
 - 3 - تلغى الكلمات الواردة فى § 78 فقر 2 "وفقا لـ § 220 أ (الإبادة الجماعية) و"
 - 4 - تلغى الكلمات الواردة فى § 79 فقرة 2 "العقوبات الخاصة بالإبادة الجماعية (§ 220 أ) ومن".
 - 5 - تستبدل الكلمات الواردة فى § 126 فقرة 1 رقم 2 "القتل المشدد، القتل البسيط أو الإبادة

الجماعية (§§ 211، 212 أو 220 أ) "بالكلمات الآتية "القتل المشدد (§ 211)، القتل البسيط (§ 212) أو الإبادة الجماعية (§ 6 من مدونة قانون العقوبات الدولي) أو جريمة ضد الإنسانية (§ 7 من مدونة قانون العقوبات الدولي) أو جريمة من جرائم الحرب (§§ 8، 9، 10، 11 أو 12 من مدونة قانون العقوبات الدولي)".

6 - تستبدل الكلمات الواردة في § 129 أفقرة 1 رقم 1 "القتل المشدد، القتل البسيط أو الإبادة الجماعية (§§ 211، 212 أو 220 أ) "بالكلمات الآتية "القتل المشدد (§ 211) أو القتل البسيط (§ 212) أو الإبادة الجماعية (§ 6 من مدونة قانون العقوبات الدولي) أو الجرائم ضد الإنسانية (§ 7 من مدونة قانون العقوبات الدولي) أو جرائم الحرب (§§ 8، 9، 10، 11 أو 12 من مدونة قانون العقوبات الدولي)".

7 - يستبدل البيان الوارد في § 130 فقرة 3، § 220 أفقرة 1 "بالكلمات التالية"، § 6 فقرة 1 من مدونة قانون العقوبات الدولي".

8 - تستبدل الكلمات الواردة في § 138 فقرة 1 رقم 6 "قتل مشدد، قتل بسيط أو إبادة جماعية (§§ 211، 212 أو 220 أ) "بالكلمات التالية "قتل مشدد (§ 211) أو قتل بسيط (§ 212) أو جريمة إبادة جماعية (§ 6 من مدونة قانون العقوبات الدولي) أو جريمة ضد الإنسانية (§ 7 من مدونة قانون العقوبات الدولي) أو جريمة حرب (§§ 8، 9، 10، 11 أو 12 من مدونة قانون العقوبات الدولي)".

9 - يستبدل البيان "§ 220 أفقرة 1 رقم 1"، والوارد في § 139 فقرة 3 رقم 2 بالكلمات التالية "§ 6 فقرة 1 من مدونة قانون العقوبات الدولي أو جريمة ضد الإنسانية في الحالات الواردة في § 7 فقرة 1 رقم 1 من مدونة قانون العقوبات الدولي أو جريمة حرب في الحالات الواردة في § 8 فقرة 1 رقم 1 من مدونة قانون العقوبات الدولي".

10 - تلغى § 220 أ.

المادة الثالثة

تعديل قانون الإجراءات الجنائية

يعدل قانون الإجراءات الجنائية في صورته المعلنة بتاريخ 7 إبريل 1987 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 1074، 1319) والمعدل لآخر مرة بالمادة 3 من القانون الصادر في 21 يونيو 2002 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 2144) على الوجه الآتي :

1 - تستبدل الكلمات الواردة في § 100 أ رقم 2 "قتل مشدد، قتل بسيط أو إبادة جماعية

- §§ 211، 212، 220 أ من قانون العقوبات) بالكلمات التالية "قتل مشدد ، قتل بسيط (§§ 211، 212 من قانون العقوبات) أو إبادة جماعية (§ 6 من مدونة قانون العقوبات الدولي) .
- 2 - تستبدل الكلمات الواردة في § 100 ج فقرة 1 رقم 3 حرف أ "قتل مشدد ، قتل بسيط أو إبادة جماعية (§§ 211 ، 212 ، 220 أ من قانون العقوبات) أو إبادة جماعية (§ 6 من مدونة قانون العقوبات الدولي) .
- 3 - بعد الكلمات الواردة في § 112 فقرة 3 "في جريمة وفقاً" تضاف الكلمات التالية " § 6 فقرة 1 رقم 1 من مدونة قانون العقوبات الدولي أو " ويحذف البيان "220 أ فقرة 1 رقم 1، §§".
1. 4 - تعدل § 153 ح على الوجه الآتي :
- (أ) تعدل الفقرة 1 على الوجه التالي :
- (أ) تحل نقطة محل الفصلة الواردة في رقم 2 .
- ب ب) تضاف الجملة التالية بعد رقم 2 :
- " تسرى § 153 أ بالنسبة للأعمال المعاقب عليها في مدونة قانون العقوبات الدولي "
- ج ج) يحل رقم 2 محل رقم 3 وتضاف الكلمات الآتية : بعد ترقيم الفقرة "للنيابة العامة أن تصرف النظر عن ملاحقة فعل" .
- ب) يعاد ترقيم الفقرات 2 وحتى 4 لتصبح 3 حتى 5 .
- 5 - تضاف § 153 هـ بعد § 153 د .

§ 153 هـ

- (1) للنيابة العامة أن تصرف النظر عن ملاحقة فعل مجرم وفقاً لـ §§ 6 حتى 14 من مدونة قانون العقوبات الدولي في الحالات الواردة في § 153 ج فقرة 1 رقم 1 ، 2 ، إذا كان المتهم من غير المقيمين داخل الدولة ولا ينتظر أن يقيم فيها . وإذا كان المتهم في الحالات الواردة في § 153 ج فقرة 1 رقم 1 ألمانيًا ، فإن هذا لا يسرى إلا إذا كانت الجريمة معروضة أمام محكمة دولية أو ملاحقة من الدولة التي ارتكبت على إقليمها أو كان المجنى عليه فيها من رعاياها .
- (2) يمكن للنيابة العامة على وجه الخصوص أن تصرف النظر عن ملاحقة فعل من الأفعال الواردة في § 153 ج فقرة 1 رقم 1 ، 2 والمجرمة وفقاً للمواد 6 حتى 14 من مدونة قانون العقوبات الدولي ، إذا :
1. لم يشتبه في ارتكاب ألماني له ،

2 . لم يرتكب الفعل ضد ألمانى ،

3 - لم يكن أى من المشتبه فيهم من المقيمين داخل الدولة ولا ينتظر إقامته فيها ،

4 - كانت الجريمة معروضة على محكمة دولية أو ملاحقة من الدولة التى ارتكبت على إقليمها ، أو كان المشتبه فيه أو المجنى عليه من رعاياها . ويسرى الحكم نفسه إذا ارتكب أجنبى يقيم فى ألمانيا جريمة فى الخارج وتحققت الشروط الواردة فى الفصل 1 أرقام 2 ، 4 وكان فى النية إحالة الأمر على محكمة دولية كان من الجائز تسليم المتهم إلى الدولة التى تلاحقه وكانت النية تتجه إلى ذلك .

(3) إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت فى الحالات الواردة فى الفقرات 1 أو 2 ، فيكون للنيابة العامة أن تسحبها أو أن توقف إجراءاتها أيا كانت المرحلة التى وصلت إليها الدعوى .

المادة الرابعة

تعديل قانون السلطة القضائية

يعدل البيان الوارد فى § 120 فقرة 1 رقم 8 من قانون السلطة القضائية فى صورته المعلنة بتاريخ 9 مايو 1975 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 1977)، والمعدل للمرة الأخيرة بالمادة 4 من القانون الصادر فى 21 يونيو 2002 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 2144). ونصه (§ 220 أ من قانون العقوبات) ليحل محله البيان (§ 6 من مدونة قانون العقوبات الدولى) .

المادة الخامسة

تعديل القانون المعدل لقانون إصدار قانون السلطة القضائية

تستبدل كلمات "قتل مشدد ، قتل بسيط أو الإبادة الجماعية (§§ 211 ، 212 ، 220) الواردة فى المادة 2 فقرة 1 جملة 1 رقم 1 من القانون بتعديل قانون إصدار قانون السلطة القضائية الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1977 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 1877) والمعدل بالمادة 4 من القانون الصادر فى 28 مارس 1980 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 373) لتحل محلها الكلمات "قتل مشدد أو قتل بسيط (§§ 211 ، 212) أو الإبادة الجماعية (§ 6 من مدونة قانون

العقوبات الدولية) .

المادة السادسة

تعديل قانون وثائق أمن الدولة

تعديل § 23 فقرة 1 جملة 1 حرف ب من قانون إدارة أمن الدولة الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1991 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 2272) والمعدل للمرة الأخيرة بالمادة 3 رقم 9 من القانون الصادر في 20 ديسمبر 2001 (النشرة القانونية الاتحادية I ص 3926) على النحو التالي :

1 - يلغى البيان "أو 220 أ" .

2 - تقدم الإحالة التالية "المادة 6 من مدونة "قانون العقوبات الدولي" على الإحالة الأولى .

المادة السابعة

إيقاف استمرار سريان مدونة قانون العقوبات لجمهورية ألمانيا الديمقراطية

تلغى § 48 من قانون عقوبات جمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر بتاريخ 12 يناير 1968 في صياغتها الجديدة بتاريخ 14 ديسمبر 1988 (النشرة القانونية 1989 I رقم 3 ص 33) والتي عدلت بموجب التعديل السادس لقانون العقوبات بتاريخ 29 يونيو 1990 (النشرة القانونية I رقم 39 ص 526) والذي تقرر استمرار العمل بها بموجب الملحق II من الفصل III من المجال الموضوعي ج من الباب 1 رقم 1 من اتفاقية الوحدة بتاريخ 31 أغسطس 1990 بالارتباط مع المادة 1 من القانون الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1990 (النشرة القانونية الاتحادية 1990 II ص 885، 1168).

المادة الثامنة

سريان القانون

يسرى هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لإصداره